قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦

باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤ بتحديد فئات الرسوم الخاصة بالموانىء والمنائر والأرصفة والأساكل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم الإرشاد بميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية ؛

قرر :

مادة ١ — تتبع الهيئة العامة لميناء الاسكندرية وزير المواصلات .

مادة ٢ — تختص الهيئة العامة لميناء الاسكندرية دون غيرها بإدارة ميناء الاسكندرية وفقا للسياسة العامة الموضوعة لموانى الجمهورية وذلك بما يكفل حسن سير العمل فى الميناء وانتظامه والارتفاع بمستواه إلى أقصى درجة من الكفاية بالنسبة لكافة أوجه النشاط فيه . وللهيئة على الأخص :

(ا) إنشاء وصيانة أرصفة رسو السفن وحواجز المياه والممرات الملاحية وتوسيع وتطوير وتعميق الميناء .

(ب) إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل الميناء وخارجه . ويجوز للهيئة الترخيص لأى جهة من الجهات بإنشاء الساحات والمخازن لأغراض خاصة داخل حدود الميناء ، وعلى الجهات التى تملك وقت العمل بهذا القرار مستودعات أو مخازن أو ساحات داخل الحدود المذكورة أن تتقدم إلى الهيئة بطلب الترخيص لها بالإبقاء على المخازن والمستودعات والساحات المملوكة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

ويصدر الترخيص لهذه الجهات بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة فى حدود الخطة العامة الإنشائية للميناء ويكون قرار رئيس المجلس فى هذا الشأن نهائيا . وينقل للهيئة بمقتضى هذا القرار الإشراف الإدارى على الصوامع الموجودة داخل الميناء والمملوكة للمؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين .

(ج) القيام بعمليات الشحن والتفريغ والنقل الداخلى فى الميناء سواء بنفسها أو عن طريق الشركات التابعة لها .

ويضع مجلس إدارة الهيئة لائحة تنظيم الشروط العامة لعمليات الشحن والتفريغ بالميناء كذلك الأحكام الأخرى المتعلقة بحركة البضائع وذلك مع مراعاة القوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(د) القيام بأعمال الأمن والحراسة بالنسبة للميناء وملاحقها ومداخلها ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم تبعية وانتداب رجال الأمن والحراسة التابعين للجهات المختلفة للعمل بالهيئة .

(هـ) استغلال وصيانة وإدارة المحطة البحرية والأراضى والمنشئات الأخرى المملوكة للهيئة أو التى يعهد إليها بإدارتها واستغلالها .

(و) القيام بأعمال القطر والإرشاد فى الميناء سواء تم ذلك مباشرة أو عن طريق الجهات المتخصصة قانونا .

(ز) تنظيم غرفة الملاحة بالميناء والإشراف عليها والتصديق على قراراتها وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى تصدر بقرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

(ح) وضع تعريفة الخدمات التى تؤديها الهيئة أو الشركات التابعة لها فى ميناء الاسكندرية بعد اعتمادها من الوزير المختص وابداء الرأى فى الرسوم والعوائد التى تطبق فى الميناء بمعرفة الجهات الأخرى المتخصصة بذلك قانونا

وتمارس الهيئة اختصاصاتها السالفة وفقا للخططات والاشتراطات الفنية التى تقررها الجهات المختصة .

ولها أن تضع اللوائح والنظم التى تكفل حسن سير العمل بالميناء دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية .

وتعتبر قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة بتنظيم العمل فى الميناء بعد اعتمادها فى قوة القرارات الوزارية .

مادة ٣ — تؤول إلى الهيئة فيما يتعلق بميناء الاسكندرية اختصاصات مصلحة الموانى والمنائر الواردة فى القانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٥٤ على أن يراعى حفظ حق مصلحة الموانى والمنائر فى الفروق الناشئة عن تعديل الفئات اعتبارا من ١٩٦٢/٢/١ حتى تاريخ استلام الهيئة المذكورة الأرصفة المركب عليها تليفونات ويحل وزير المواصلات محل وزير الحربية فى الاختصاصات المخولة له فى القوانين المذكورة فيما عدا الاختصاص الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٧٢

لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ويحل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية أو من يفوضه فى ذلك محل رئيس مصلحة الموانى والمنائر فى الاختصاصات المخولة له بموجب هذين القانونين .

مادة ٤ — تستبدل بعبارة رئيس مصلحة الموانى والمنائر وعبارة الموانى والمنائر وعبارة السلطات المخولة لوزير الحربية حيثما وردت فى المواد ٣ و ٤ و ٨ و ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه عبارة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية والهيئة العامة لميناء الاسكندرية ووزير المواصلات على التوالى .

وتكون للهيئة اختصاصات وزير الحربية المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون المشار إليه ، وذلك فيما عدا امتحانات التأهيل لمزاولة المهنة بدرجاتها فيظل الاختصاص فى شأنها لمصلحة الموانى والمنائر .

ويكون لكل من وزير الحربية ووزير المواصلات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه ، كل منهما فى حدود اختصاصه .

مادة ٥ — لا يجوز لأى منشأة أو شركة أو فرد العمل داخل الميناء إلا بترخيص من الهيئة وتعد الهيئة سجلا نوعيا لقيد العاملين فى الميناء يصدر بتنظيم وتحديد إجراءات القيد فيه قرار من وزير المواصلات بناء على عرض مجلس إدارة الهيئة .

وعلى الخاضعين للفقرة الأولى الذين يعملون حاليا فى الميناء التقدم إلى الهيئة بطلب الترخيص المشار إليه خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار .

يسرى هـذا القيد على الجهات العامة التى تكفل لها اختصاصاتها الواردة فى القوانين أو القرارات العمل فى الميناء .

مادة ٦ — يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ويصدر بتعيينه وتحديد مكافآته قرار من رئيس الجمهورية .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

مدير عام الهيئة العامة لميناء الاسكندرية .

مستشار من مجلس الدولة يعينه رئيس المجلس .

وكيل وزارة النقل .

وكيل وزارة التموين .

وكيل وزارة الاقتصاد .

وكيل وزارة الحربية لشئون الموانى والمنائر .

وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك .

مدير أمن الاسكندرية .

وكيل وزارة الصحة بمحافظة الاسكندرية .

وكيل وزارة الإسكان بمحافظة الاسكندرية .

رؤساء مجالس إدارات الشركات التابعة للهيئة .

ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من وزير المواصلات .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من الجهات الأخرى دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٧ — تتكون موارد الهيئة من :

(أ) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

(ب) إيراداتها الناتجة من نشاطها أو الأموال المملوكة لها .

(ج) ما يؤول إليها من صافى أرباح الشركات التابعة لها .

(د) القروض التى تعقدها .

مادة ٨ — تؤول إلى الهيئة العامة لميناء الاسكندرية كافة الرسوم والتعويضات والمكافآت المنصوص عليها فى القوانين ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤ و ٧٠٤ لسنة ١٩٥٤ و ٩ لسنة ١٩٦٥ المشار إليها وذلك فيما يتعلق بميناء الاسكندرية وتكون مواردا من مواردها على أن تقوم الهيئة باتخاذ التدابير اللازمة لصرف الرسوم والمكافآت والتعويضات إلى هيئة الإرشاد وذلك بالنسبة للمبالغ المحصلة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر وعلى النحو الوارد فى المادة ١٨ منه .

وتقوم الهيئة بتحصيل المبالغ الوارد ذكرها فى هذه المادة بنفسها وإلى أن تستكمل الأجهزة الخاصة بها ، لها أن تستعين فى ذلك بمصلحة الموانى والمنائر بصفة مؤقتة دون استقطاع مصاريف إدارية نظير ذلك .

مادة ٩ — تكون أموال الهيئة أموالا عامة وللهيئة كافة اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها .

مادة ١٠ — يلغى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وتحل الهيئة محل المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية فى كافة مالها من حقوق وما عليها من التزامات وتعتبر خلفا عاما لها .

مادة ١١ — ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٦ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر